

ضوابط منح الأولوية لذوي الإعاقة وكبار السن ومن في حكمهم أثناء معالجة الدعاوى

الإطار العام:

منح الأولوية لذوي الإعاقة وكبار السن ومن في حكمهم أثناء معالجة الدعاوى من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، بدءاً من استقبالها وتسجيلها، ومروراً بدراستها من الناحية القانونية والفنية، وانتهاءً بتحديد مواعيد لنظرها أمام اللجان الابتدائية والاستئنافية.

الفقرة الأولى: الفئات المستفيدة:

- ❖ **ذوي الإعاقة:** الأشخاص المصابين بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين¹.
- ❖ **كبار السن:** الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 70 سنة فما فوق حسب التقويم المعتمد في المستندات الثبوتية.

الفقرة الثانية: الشروط اللازمة:

- ❖ أن يكون المدعي شخصاً طبيعياً من ذوي الإعاقة أو كبار السن أو من في حكمهم.
- ❖ تقديم المستندات اللازمة للاستفادة من هذه الخدمة وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه الضوابط.

الفقرة الثالثة: المستندات:

- ❖ **ذوي الإعاقة:** أي مستند يمكن التعويل عليه لإثبات الإعاقة منها على سبيل المثال لا الحصر، مشهد من مركز التأهيل الشامل، أو تقرير طبي، أو أي بطاقة مثبتة للإعاقة.
- ❖ **كبار السن:** أي مستند يمكن التعويل عليه لإثبات عمر المدعي (70 سنة فما فوق)، مثل: الهوية الوطنية، جواز السفر، وهوية مقيم.